الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144150

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-144150)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/10/12م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاسـتئناف المقدم بتاريخ 2022/09/13م، من/ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1671) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-50144-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، والذي قضـى قرار دائرة الفصـل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند المستحق للأطراف ذات العلاقة لعام 2017م.

2- تعديل إجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات العقارية لعام 2017م، وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية لعام 2016م) فتوضّح الهيئة الآتي: (أ) صكوك لا تطابق البيان المقدم: قدم المكلف الصكين رقم ...ورقم ...والتي لا تطابق أرقام الصكوك حسب البيان التفصيلي المقدم من المكلف، كما أن القيمة الظاهرة في الصكوك (5,881,994 ريال و4,022,593 ريال على التوالي) لا تطابق القيمة الظاهرة في الكشف المقدم من المكلف. (ب) أراضي غير مستغلة في النشاط: قدم المكلف الصكين رقم .....والتي تظهر أن الأراضي باسم المكلف بقيمة (200,000) ريال و (150,000) ريال على التوالي، ولكن لم يقدم المكلف ما يثبت استغلال هذه الأراضي في النشاط، حيث لم يقدم على سبيل المثال لا الحصر، دراسة جدوى تؤكد نية المكلف من تطوير هذه الأراضي، أو عقود إيجار الأراضي أو أي مستند أخر يؤيد اعتراضه بان هذه الأراضي مستغلة في النشاط. كما أنه وبالاطلاع على البيان التفصيلي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144150

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-144150)

المقدم من المكلف وقت الاعتراض، والذي فصل فيه ايرادات التأجير الظاهرة في القوائم المالية (2,858,400 ريال) بأنها ناتجة عن تأجير 4 مباني (والتي سبق قبول حسمها من الوعاء الزكوي وقت دراسة الاعتراض لدى الهيئة)، وبالاطلاع على إيضاح رقم 1 من القوائم المالية للمكلف، تبين أنه من ضمن نشاط الشركة بيع الأراضي مما يؤيد وجهة نظر الهيئة أن هذه الأراضي التي يطالب المكلف بحسمها غير مستغلة بالنشاط وانها معدة للبيع (للمتاجرة) فلا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي لعدم انطباق شروط الحسم حسب الفقرة رقم (1) من ثانياً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الاستثمارات العقارية لعام 2017م) وفيما يتعلق بصكوك لا تطابق البيان المقدم وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن المكلف قدم الصكين رقم ...ورقم ...والتي لا تطابق أرقام الصكوك حسب البيان التفصيلي المقدم من المكلف، كما أن القيمة الظاهرة في الصكوك (5,881,994 ريال و4,022,593 ريال على التوالي) لا تطابق القيمة الظاهرة في الكشف المقدم من المكلف. استناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144150

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-144150)

المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط." واستناداً على الفقرة رقم (2) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها." واستناداً إلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبالاطلاع على كامل ملف الدعوى، يتضح أن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة حسم الاستمارات العقارية لصكين اختلفت فيهم القيمة المسجلة في الصك عن القيمة المقدمة من العميل في كشف الاستثمارات العقارية واستناداً إلى النصوص النظامية يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت الملكية للشركة، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت وجهة نظره من اختلاف قيمة الصكوك، و بالرجوع إلى الكشف المقدّم من المكلف والذي يوضح الحركة التفصيلية للاستثمارات العقارية يتبيّن عدم تضمنه على الصكوك محل الخلاف (الصكين رقم ...ورقم ...)، مما يتعذر معه التحقق من تسجيل هذه الصكوك في القوائم المالية وإثبات أنها مستغلة في النشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن أراضي غير مستغلة في النشاط. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144150

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-144150)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1972) الصادر في الدعوى رقم (Z-50142-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية لعام 2016م):

1-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صكوك لا تطابق البيان المقدم).

2-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي غير مستغلة في النشاط).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...